وزارة التعليـــم العـــالي

والبحث العلمـــــــي

جامعـــــــــه ديالى

كلية القانون والعلوم السياسيـــة

قســـــــــم القانون

(الحق في التعليم في دستور العراق لسنه ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة)

بحث مقدم من قبل الطالب (رعد فائز علي) الى كلية القانون والعلوم السياسية / جامعه ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شاهدة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م. عبدالباسط عبدالرحيم

١٤٣٨هـ **٢٠١٧ م**

بسـم الله الرحمـن الرحيـم

((وقل ربي زدني علما))

الآية (١١٤) طه

أقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم بـ(الحق في التعليم في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة) قد جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى \كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

توقيع

المشرف م. عبد الباسط عبد الرحيم

التاريخ \ \ ٢٠١٧

الاهداء

الى جرح الامه الغارق للنزيف عراقنا الحبيب

الى من سالت دمائهم لتطهير ارضنا من دنس الغزاة شهدائنا الابرار

الى من علمني الصبر والصمود رمز العزة والاباء والدي العزيز رحمه الله

الى معلمة الحياة الاولى شمس حياتي وضيائها والدتي العزيزة يحفظها الله لي سند ضخري في الحياة ونور عيني اخوتي وخواتي

الى اساتذتنا حبا وتقديرا والى كل من ساهم في نجاح هذا البحث

اهدي ثمرة جهدي المتواضع .

الباحث

شكر وتقدير

يحب لي ان اتقدم بطيب لي ان اتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل عبد الباسط عبد الرحيم الذي سهل لي مهمة البحث بتوجيه العلمي والتربوي الدقيق ومنحني من وقتة وعمله وجهدة الشي الكثير وكان لمتابعته الرؤية لأثر في اظهار هذه الدراسة بشكلها الحالي .

.....

كما أتوجه بالشكر والامتنان الى جميع اساتذتي في كلية القانون والعلوم السياسية لانهم زودوني بعدد من المصادر المهمة التي افادت الدراسة ...

.....

كما لا يفوتني اخيرا وبهذه المناسبة ان اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث....

واخيرا اتمنى ان اكون قد وفقت في عملي هذا ومن الله التوفيق...

الباحث

المحتويات

ت	الموضوعات	رقم الصفحة
1	المقدمة	1
2	المبحث الاول : ما هيه الحق في التعليم الاساس القانوني له	2
4	المطلب الاول : المقصود بالحق في التعليم	2-5
8	المطلب الثاني : موقف مواثيق حقوق الانسان من الحق في التعليم	5-10
14	المبحث الثاني : موقف دستور ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة	10
15	المطلب الاول : موقف الدساتير المقارنة من حق التعليم	11-15
20	المطلب الثاني : موقف دستور ٢٠٠٥ من الحق في التعليم	15-18
25	الخاتمة	19
26	قائمة المصادر	20-23

المقدمة

كتب البحث في موضوع الحق في التعليم في دستور العراق لسنه ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة . حيث تم التعريف الحق في التعليم والكيفية التي تطرقت بها المواثيق الدولية والدساتير المقارنة بالاضافة الى دستور العراق لسنه ٢٠٠٥ .

اولا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة الى توضيح حق التعليم وتحديد اهمية الوسائل التي تتبع لتحقيق هذا المبدأ ومعرفة الكيفية التي يتم بها تحقيق هذا المبدأ وفي العصور والازمنة التي مرت بها المجتمعات العربية

ثانيا : هدف البحث

تكمن دراسة هذا البحث الى عدة اهداف ومن اهم تلك الاهداف تسليط الضوء على الضمانات حق التعليم الوارد في الدساتير . وكذلك التميز بين النظام التعليم المجاني ونظام التعليم بالمقابل ومن حيث القيود الواردة على حق التعليم المجاني والتعليم با المقابل

ثالثا : اهمية البحث

تتبع اهمية البحث الدراسة في الناحية النظري بانها تطمح الى تزويدنا با العديد من النتائج العلمية القانونية التي تترتب على تطبيق حق التعليم بالتالي معرفة النظام التعليمي الذي يتبع في الدولة

رابعا : هيكلة البحث

من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه فقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وفقاُ للاتي :-

المبحث الاول : ماهيه الحق في التعليم والاساس القانوني له .

المبحث الثاني : موفق دستور ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة .

المبحث الاول

ما هيه الحق في التعليم والاساس القانوني له

التعليم من حيث قيمة مجردة لا يمكن للإنسان الحصول على ثمارها والتمتع بمزاياها ان لم تصبح من الحقوق التي يكفلها القانون فحرية التعليم مصانة ويجب على الجميع احترامها وعدم انتهاكها كونها تدخل في اطار الحق في التعليم ،وان النظام القانوني الدولي هوه الاساس الذي يتم البناء عليه اقامه العلاقات الدولية، وهذا النظام هو المسؤول عن تنظيم الحقوق الانسان في الاطار القانون الدولي ،وكما معلوم ان حقوق الانسان هي حقوق في حاله حركه وتطور وليست حقوق ساكنه ،وفي الوقت ذاته تتميز بالتنوع فيما بينهما الذي دفع بالفقه الدولي الي وضع معابير عديده لأجل تصنيفها، كما انها وفقا للعهدين الدوليين والحقوق الانسان لعام ١٩٦٦،تصنف الي حقوق مدنيه وسياسيه من جهة ،وحقوق اقتصاديه واجتماعيه وثقافيه من جهة اخرى، ويعتمد ذلك التصنيف على نظره مستقبله لتلك الحقوق واولويات حمايتها ،وبما ان حق التعليم هو حقا اساسيا من حقوق الانسان ومصلحه جديرة بالحماية الوطنية والدولية

المطلب الاول

المقصود بالحق في التعليم

التعليم في اللغة –هو مصدر للفعل علَّم (فعل) وعلمه تعليما بمعنى جعلة يعلم ، وعلم الشيء عرفه ويتقنه ، وعلم على الشي وضع علية علامة ، واعتلم الشيء ، وعلمة الشيء ، وعلمة تعليما فتعلم كقولة تعالى ((وعلم ادم الاسماء كلها)) ، فهو عمليه التواصل التي تتم بين شخصين على الاقل ، على اساسة يمنح الاول الثاني ما يمتلكه من العلم الذي يشير الى درك الشيء بحقيقته ، كما يشار ((التعليم))

باليقين الذي يستند الى مجموعة من الخبرات والمعارف المتخصصة في احد مجالات الحياة الانسانية ، (١)

النظام التعليمي التقليدي لا يخرج عن عناصر ثلاثة ((المعلم والمتعلم والمنهج الدراسي)) ويعرف المعلم بان من يتخذ التعليم مهنة ، او هو من يقوم بتربية وتعليم المتعلم وذلك بتوجيه مجموعة الخبرات التي اكتسبها الى المتعلم بطرق ووسائل مبسطة تجعل المتعلم يتقبل ذلك بسهولة ، وفيما يتعلق بالمتعلم ، فيمكن وصفه بان سعى لتحقيق الغير بامتلاكه العلم ، من خلال توظيفه لتحقيق المنافع للأخرين اما المنهج الدراسي في التعليم الرسمي ، وهو عباره عن سياق للمواد العلمية والتربوية التي تلقن للمتعلمين خلال مدة الدراسة ، وذلك لجعل عملية التعليم منسقة ومرتبة وغير مبعثرة ، بما ان التربية غالبا ما تقترن بالتعليم ، حيث توصف التربية بانها اشمل من التعليم الذي يكون مجددا بما يقدمه المعلم من معلومات ومهارات داخل الصف ، اما التربية تأخذ مكانها داخل الصف وخارجة ويقوم بها المعلم وغير المعلم، والذي على اساسة تعد عملية التعليم احد اهم وظائف التربية الذي تقوم بها المدرسة والتي تشكل بمجموعها غاية المجتمع العليا (٢)

---

(١)- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٣، ص٤٥٢-٤٥٣ .

(٢)- د. صلاح كاظم جابر ،التعليم الحواري والتعليم المدرسي ،مجلة القادسية للعلوم الانسانية ،مجلد(١)، العدد(٣) ،٢٠٠٨ ، ص ٤٣٠ .

اما التعليم اصطلاحا–فيعرف بان تلك العملية التي يغير فيها المرء نفسة بفضل

العلوم والمعارف التي يحصل عليها والعادات والمهارات التي تكونها الاتجاهات العلمية والفنية والخلقية التي يكتسبها ، بما يحقق له التكيف مع البيئة الطبيعية

والاجتماعية التي تحيط به وتمكنه من استثمار إمكانيته ومواهبة في توسيع مداركه

بما يحقق التقدم ، ويكون التعليم هو الناتج الحقيقي لعملية التعليم (١)

وذلك يعد حق التعليم واحد من اهم الحقوق التي حرصت كافة الاديان السماوية وحتى التشريعات على ضمان توفيرها وفصلت درجة تنظيمها واعطت ابعاد تنموية لحق التعليم تدرجت في ضمان ان يكون الزاميا في مراحلة الاولى وكذلك ان يكون مجانيا ويتسم بالعموم وهو دعامة اساسية من دعائم التنموية المستدامة يلوه حجر الزاوية فيها اذ لا يمكن تصور اي درجة من درجات الرقي والنهضة في أي مجتمع ما لم يسبق ذلك نشر للتعليم والزام به وان مهمة التعليم التي تستوجب نشرة ضرورة لابد منها لكي يتم تأسيس المجتمع متحضر يأخذ زمام المبادرة في الرقي والنهوض واما معاناة الشعوب في الدول الغير متقدمة الا انها اهملت هذا الرافد الذي يشكل عنوان الازدهار ليس في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسب بل حتى في مجالات السياسة ذلك ان الشعب المتقدم يعد حق

التعليم من حقوقه وحرياته الاساسية التي لا يمكن المساس بها وكذلك حق التعليم يستحق الخوض والبحث والتأصل(٢)

---

(١)شهلاء جورج ،الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية ، ط٣، مكتبة راس بيروت ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٥٨ .

(٢) د. محمد ثامر مخاط ،حق التعليم في المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير العربية والعراقية دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق ص١ .

كما ان الحق في التعليم هو من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها ولتأثيره البالغ

في حقوق الانسان الاخرى والتعليم حق اساسي للإنسان وهو العامل الاهم في تحقيق التنمية المستدامة والسلام والاستقرار في الدول في نطاق العالم بأسرة ومن ثم فهو وسيلة اساسية في تأمين المشاركة في بناء مجتمعات الدول واقتصاداتها التي تتأثر بعولمة سريعة في ضل التطور في مجال الاتصالات والتكنلوجيا ، وهو المحتوى التعليمي والاساسي التي ينبغي يتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي يحتاجها البشر ليكونوا قادرين على البقاء ولتنمية كامل قدراتهم بما يؤهلهم للعيش والعمل بكرامة ، حيث ان حق التعليم وهو من الحقوق المستحقة لكل شخص المجدد كونه انسان ، وتستند حقوق الانسان الى الاقرار بما لجميع افراد الاسرة البشرية من قيمة وكرامة اصيلة فيهم ، وهذا يعني انها كل لا يتجزأ اذ ان لها نفس القيمة في كل مكان وبأ النسبة لجميع الاشخاص دون تميز على اساس البلد او الدين او اللون او الجنس او الثروة او الراي (١)

المطلب الثاني

موقف مواثيق حقوق الانسان من الحق في التعليم

كان اول اطار رئيسي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الامم ، التي تأسست عام ١٩٢٢ النشر والتشجيع النشاط الفكري ، ولم تكن لجنة النشاط الفكري معنية بالتعليم المجاني الاجباري العام لكنها مثلت اهتماما دوليا اوليا التقديم التعاون الفكري ومهدت الطريق لخلق اليونسكو في تشرين الثاني عام ١٩٤٥ وقد وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الاعلان

---

(١)صالح احمد حماد سليمان الجبوري ، حق التعليم في اطار التنظيم الدولي المعاصر ،رسالة ماجستير ، جامعة تكريت ٢٠١٦\٦\٢٦ ، ص٢ .

العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ (١)

الذي اعطى الحق لكل انسان بالتعليم و واجب ان يكون التعليم في مراحلة الاولى مجانيا والزاميا وان يعمم التعليم الفني والمهني وان يسير القبول للتعليم العالي على قدم ومساواة تامة الجميع وعلى اساس الكفاءة وان تهدف التربية الى الانهاء الكامل لشخصية الانسان والى تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ولتنمية وتفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية والى زيادة مجهود الامم المتحدة في حفظ السلام مع مراعاة ان يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية اولادهم (٢)

ويغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الابعاد الرئيسية للتعليم بما في ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ووجوب توجيه التربية والتعليم الى الانهاء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية (٣)

بحيث تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية او الاثنية او الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل

صيانة السلم عبر ضمان الممارسة التامة لهذا الحق لتي تستوجب جعل التعليم

---

(١)د. إحسان المفرجي ،(تعليق على الكتاب) مجلة العدالة ،العدد٢ ،٢٠٠٢ .

(٢)احمد ابو الوفاء ،الحماية الدولية الحقوق الانسان،ط٣ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٢٣٥ .

(٣) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان، ط٣ ،منشاة المعارف بالإسكندرية ،٢٠٠٤ ص ٢٥٢ .

الابتدائي الزاميا وإتاحته مجانا للجميع وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما

في ذلك التعليم الثانوي والتقني و المهني و ضمن نظام تدريبي يأخذ في الحسبان مجانية التعليم وتشجيع التربية الاساسية او تكثيفها من اجل الاشخاص الذين لم يتلقوا او لم يستكملوا الدراسة الابتدائية والعمل بنشاط على انماء شبكه مدرسيه على جميع المستويات وانشاء نظام منع واف بالغرض ومواصلة تحسين الاوضاع المادية العاملين في التدريس والعمل على جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم وساق تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة على ان تتم كل هذه الاجراءات في اطار احترام حرية الاباء والاوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس الاولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تعير المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها او تقرها الدولة وتامين تربية اولئك الاولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة وبما لا يشكل أي مساس بحرية الافراد والهيئات في انشاء وادارة مؤسسات تعليمية ضمن المبادئ المنصوص عليها هنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا وعلى ان لا تتجاوز الفترة الخاصة بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ العملي والتدريجي لمبدا الزامية التعليم ومجانية سنتان (١)

وتجد الاشارة الى ان المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لا تجيز للدول الاطراف فيها اتخاذ التدابير الاستثنائية لممارسة حقوقه وحرياته الاساسية فيما يخص حق التمتع بالشخصية القانونية وحق التمتع بالحياة وحق التمتع بمعامله انسانية والتحرر من الرق والتحرر من القوانين ذات الاثر الرجعي

---

(١)د .جون اس جيسون ،معجم قانون الانسان ،ترجمة سمير عزت العالمي ،دار النشر عمان ،١٩٩٩ ،ص١٤٤ .

وحرية الضمير والدين وحقوق الاسرة وحقوق التمتع بالاسم وحقوق الطفل وحق الانتماء للوطن وحق المشاركة في تسير العلاقات العامة او الضمانات القانونية الضرورية لحماية هذه الحقوق يضاف الى ذلك انه لا توجد أي احكام الحالات الطوارئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع ذلك فان المادة الرابعة من ذلك العهد تنص على انه فيما يختص بالتمتع بالحقوق للتقيدات التي يحددها القانون وذلك فقط بالقدر الذي يكون فيه ذلك متوافقا مع طبيعة هذه الحقوق فقط يقصد العمل على صالح العام في مجتمع ديمقراطي الامر الذي يثير الكثير من الغموض والابهام والصعوبات عند تفسيره وربما كان في الافضل صياغته بصورة واضحة يمنع فيها أي تقييدات على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ابان حالات الطوارئ (١)

وتهتم المواثيق الدولية لحقوق الانسان بالمساواة في فرص التعليم وعدم التميز في مجال التربية والتعليم والغاء لكل النصوص التشريعية والادارية ولممارسات التي تتضمن تميزا في مجال التعليم واتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشان قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية وعدم قبول لأي تفرقة بين المواطنين بخصوص المنع او اية مساعدات بشان مواصلة الدراسة بالخارج الا تلك حقوق التي تستند الى الكفاءة والحاجات وعدم قبول أي معاملة تفضيلية وبخصوص ما يتم تقديمة من مساعدات استنادا الى انتماء التلاميذ الى جماعة معينة ومنع الرعايا الاجانب المقيمين فوق اقليم الدولة امكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين وفقا لمبدا تكافؤ الفرص (٢)

وينص العهد الدولي في المادتين (١٣-١٤) على الحق في التعليم حق من حقوق الانسان وهو وسيلة لا عمال حقوق الانسان الاخرى ،فالتعليم هو المكنة الاساسية

---

(١)د. رياض داودي ،التطورات المؤسساتية للتعليم والبحوث في مجال حقوق الانسان في المنطقة العربية ،مجلة الحق ،اتحاد المحامين العرب ،الاعداد ١،٢،٣، ١٩٨٢ .

(٢)ساسي سالم الحاج ،المفاهيم القانونية الحقوق الانسان عبر الزمان ،المكان ،ط٢ ،دار الكتب الجديدة المستمرة بنغازي ،١٩٩٨ ، ص ٤٥٩ .

تمكن الكبار والاطفال والمهمشين اقتصاديا واجتماعيا ان ينهضوا با انفسهم من الفقر والمشاركة في المجتمع بدور حيوي ويشكل افضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول استثمارها وللتعليم دور فعال في حماية المرأة وحماية الاطفال من الاستغلال في العمل وتجنب المخاطرة . وتتضمن المادة (١١١٣) اهداف التعليم وأغراضه وتوافق الدول الاطراف على ان يكون التعليم موجها نحو تحقيق الاهداف ولأغراض المحددة وفق هذه المادة سواء كان التعليم عاما او خاصا ،رسميا ام غير رسمي ، وتتفق ان يتوجه نحو التنمية الشاملة الشخصية الانسانية وان يشجع التفاهم بين جميع الفئات والامم العرقية والدينية والمساواة بين الجنسين (١)

وتنص المادة (١٢١١٣ أ)الحق في التعليم الابتدائي (وجوب توفر عناصر ،التوافر ،الالتحاق ،القبول ، التكيف ، مع جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاح للجميع)

المادة (١٢١١٣ ب) الحق في التعليم الثانوي (جعل التعليم الثانوي بما فيه الفني والمهني متاحا وميسرا للجميع مع الاخذ تدريجيا بمجانية التعليم مع توافر العناصر السابقة الذكر) المادة (١٢١١٣ ج) الحق في التعليم العالي (وجوب ان يكون ميسرا للجميع على اساس الكفاءة وجعل التعليم مجانا بالتدريج) المادة (١٢١١٣ د) الحق في التربية الاساسية (وجوب تشجيع التعليم الاساسي للأشخاص الذين لم يحصلوا ولم يكملوا التعليم الابتدائي ،مع توافر العناصر الاساسية بين جميع اشكال التعليم والمستويات وهو لا يعتمد بالعمر والجنس) المادة (١٢١١٣ هـ) الشبكة المدرسية (تطوير النظام المدرسي بشكل واف بالغرض وتحسين الاوضاع المادية للعاملين في مجال التدريس) المادة (٣١١٣) الحق في حرية التعليم (تحتوي المادة على عنصرين الاول احترام حرية الاباء والاوصياء من الدول الاطراف في اختيار

---

(١)جامعة مينوستا :مكتبة حقوق الانسان ،اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الدورة الحادي والعشرين ،١٩٩٩ التعليق العام رقم ١٣ متاح على الموقع الالكتروني الاتي http\www\umn.edu\humanrts\Arabic\seserlj

تاريخ الزيارة ٢٠١٧\٢\٣ .

المدارس وفق قناعاتهم الخاصة ،الحرية في اختيار مدارس اخرى غير المدارس العامة بما يؤمن تربية الاولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة (١)

المبحث الثاني

موقف دستور ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة

يعد حق التعليم من الحقوق الاساسية البالغة الاهمية التي نصت عليها الدساتير كافة على الرغم من ان الدساتير اختلفت في الصياغة بتطرقها الى حق التعليم وكذلك من حيث الاولية اذ ان دول أعدته عامل اساسي التقدم الدولة واساس المجتمع واذ لا يمكن تصور أي درجة من درجات الرقي او النهضة في اي مجتمع مالم يسبق ذلك نشر للتعليم والزام به وان مهمة التعليم التي تستوجب نشرة ضرورة لابد منها .وان دول اخرى عدته في دساتيرها بصوره عرضية بسيطة لا يرقى ضرورات العصر وتقدم المجتمعات اذ تم التطرق الى التعليم بشكل مبسط . وكذلك الحال اختلفت الدساتير من حيث التطرق الى محو الامية اذ ان الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ نص على ان الدولة تقوم بـ محو الامية او معالجة مشكلة الامية من حيث ان هناك دساتير اخرى لم تنص على محو الامية . وكذلك اختلفت الدساتير في التعامل مع حق التعليم حيث الاتجاه الاول ركز على ان حق التعليم اداة فاعلة لتحقيق الارتقاء الحضاري والنضج والوعي والرخاء والرفاهية بينما توجه دساتير اخرى التعليم نحو التوافق مع المعتقدات الدينية والفلسفة السائدة في المجتمع .

---

(١)الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،للجنة الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية ،الدورة الحادي والعشرون ،٣كانون الاول ١٩٩٩ متاح على الموقع الاتي Htt\\www\umn.edu\humanrts\Arabic\serlj

تاريخ الزيارة ٢٠١٧\٢\١٤ .

المطلب الاول

موقف الدساتير المقارنة من حق التعليم

عدت هذه الدساتير حق التعليم من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة اساسية لأي انطلاقة تنموية جادة لان أي انطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق التي يتعمق معها الشعور بالانتماء ولإخلاص والدأب كما تقتضي انطلاقة التنموية الجادة التأهيل والتدريب الجيدين نوعيا الاكتساب المعرفة والمهارة في المجالات التي تطلبها تلك التنمية ان ذلك الشعور حيث يقوي الرغبة في اكتساب المعرفة والمهارة يتبع الفرصة للأبداع والابتكار من خلال ارتياد افاق دون قيود –فكريا وتقنيا الامر الذي يزيد الرصيد من الوعي والمعرفة ويساعد على توطين الثقافة وهي محور من بين محاور مهمه على صعيد التنمية الفعلية الشاملة (١)

حيث نص دستور الامارات العربية المتحدة السنة ١٩٧١ على ان التعليم عامل اساسي التقدم المجتمع . وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل المراحل داخل الاتحاد ويضع القانون لخطط اللازمة النشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة والقضاء على الامية مع اتاحته الفرصة للأفراد والهيئات بأنشاء المدارس الخاصة وفقا الاحكام القانون على ان يخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها (٢)

ونص الدستور المصري في المادة ١٩ ان حق التعليم لكل مواطن وهدفة بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية والتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي لا يقل عن ٤% من الناتج القومي الاجمالي للتعليم وتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية وتشرف الدولة علية لضمان الالتزام جميع المعاهد والمدارس العامة والخاصة بالسياسات التعلمية

---

(١)اسامة عبد الرحمن، الانسان العربي ،والتنمية حقوق الانسان ركيزة محورية لاي انطلاقة تنموية ، حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، بيروت ١٩٩٩ ، ص٦٤ .

(٢)انظر المادتين ١٨\١٧ من دستور الامارات العربية المتحدة الصادر ١٩٧١\٧\١٨ .

البحث العلمي، وذلك كلة بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج (١) .

ونجد ان الدستور المصري عام ٢٠١٤ اكد على حق التعليم والزامية التعليم في المرحلة الابتدائية على ان تعمل الدولة على مد الالزام على مراحل اخرى ، كما ذكر ان التعليم مجاني لجميع المراحل ،كما اكد على ان محو الامية واجب وطني تجند له كل طاقات الشعب من اجل تحقيقهُ وتجدر الاشارة الى ان هذه المرة الاولى التي يشير فيها الدستور المصري الى مشكلة الامية (٢)

نص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ على حق التعليم حيث اقر بحق الجماعات بتأسيس مدراسها والقيام عليها التعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لراقبه الحكومة في برامجها وتوجيهها مع جعل التعليم الابتدائي الزامياً للأردنيين في مدارس الحكومة (٣)

والزم الدستور الليبي جمع اللبيين بالتعليم وعدة الزامياً حتى نهاية المرحلة الاعدادية وتتكفل الدولة بأنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية و ينظم القانون الحالات التي يجوز فيها انشاء مدارس خاصة وتعني الدولة خاصة برعاية الشباب بنيا وعقليا وخلقيا (٤)

اما دستور الصومال لسنه ١٩٦٩ فبعد ان قرر مجانية التعليم واباح للأفراد والهيئات انشاء المدارس والمعاهد وفقا للقانون واكد ان حرية التعليم يكفلها القانون عاد فقرر بان تعليم الديانة الاسلامية اجباري للتلاميذ المسلمين لمدارس

---

(١)انظر المادة ١٩ من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ .

(٢)حسين جبار عبد، الحماية الدستورية الحقوق الطفل ،جامعة بابل ،كلية القانون،ص٢٧٤ .

(٣)انظر المادتين ١٩-٢٠ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر ١٩٥٢\١\١ .

(٤)انظر المادة ١٤من الاعلان الليبي في ١٩٦٩\١٢\١ .

الدولة الابتدائية والثانوية

وكذلك في المدارس التي لها نفس النظام وان تدريس القران الكريم مادة اساسية للمسلمين في مدارس الدولة الابتدائية والثانوية (١)

ونص دستور جمهورية السودان لسنه ١٩٩٨ على ان الدولة تجند العدالة الرسمية وتعبئ القوة الشعبية في سبيل محو الامية والجاهلة وتكثيف نظم التعليم وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتسير كسبها كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح وتوظيف سياسات التعليم والرعاية الخلقية والتربية الوطنية والتزكية الدنية لا خراج جيل صالح (٢) ونص الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ على ربط التعليم بالتعدد الطائفي والمذهبي فالتعليم حر مالم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب العامة او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهه انشاء مدارسها الخاصة وفقا للأنشطة (٣)

ونص الدستور السوري السنه ١٩٧٣ على منحنى مختلف اذ قرن حق التعليم مع معتقدات اخرى فلسفية تعكس مبادئ القابضين على السلطة وافكارهم وخططهم وبرامجهم فجاء في الدستور السوري ان هدف التعليم هو انشاء جيل عربي قومي اشتراكي على التفكير مرتبط بتاريخه وارضة معتز بترابة مشبع بروح النضال من اجل تحقيق اهداف امته في الوحدة والحرية الاشتراكية (٤)

وقرر دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ با اسلوب مغاير حيث قرر ان أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية ينظمها القانون في مختلف مراحل التعليم با

---

(١)انظر المادة ٣٥ من دستور جمهورية الصومال الصادر في ١٩٦٩\١٠\٢١ .

(٢)انظر المادة ١٢-١٤من دستور جمهورية السودان الصادر في ١٩٩٨\٣\٢٩ .

(٣)انظر المادة ١٠ من الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦\٥\٢٣ .

(٤)انظر المادتين(٢١-٢٢)من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر في ١٩٧٣\٣\١٣ .

أنواعه كما يعني فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته (١)
ونص الدستور القطري على ان الدستور دعامة الاساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشرة وتعميمه (٢) وربط الدستور اليمني التعليم با الصحة والخدمات الاجتماعية بوصفها اركان اساسية لبناء المجتمع وتقدمة يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها (٣) اما الانظام الاساسي في سلطنة عمان نص على ان التعليم ترعاه الدولة ورفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنميه الفكر العلمي واذكاء روح البحث (٤) ونص الدستور الايراني على ان دين الدولة هو الاسلام وان المذهب المتبع هو المذهب الاثني عشري ومبدئيا ، فان المذاهب الاسلامية الاخرى محترمة ويمكن لمتبعيها ممارستها في مجالات التعليم واذا كانت منطقة معينة تتبع مذهبا معينا فان القوانين المحلية يجب ان تكون وفقا لهذا المذهب وعلاوة على ذلك فان اليهود والمسيحيين والزردشتية هم الاقليات المعترف بها منهم لذلك يتمتعون بحق تسير تعليمهم الديني (٥)
ونص الدستور البرازيلي في المادة ٢٠٨ الى ان التعليم الاساسي الالزامي مجاني لكل فرد من سن ٤سنوات حتى سن ١٧ عام وان تعليم الاطفال الرضع يكون حتى خمس سنوات في مراكز الرعاية ودور الحضانة (٦) اما دستور جنوب افريقيا ١٩٩٤ الذي صادقت علية المحكمة العليا عام ١٩٩٤ ودخل حيز
التنفيذ عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بحق التعليم فقد جاء في المادة ٢٩ما يأتي لكل شخص

---

(١)انظر المادة ٧من دستور مملكة البحرين الصادر في ٢٠٠٢\٢\١٤ .
(٢)انظر المادة ٢٥ من الدستور القطري المعدل الصادر في ٢٠٠٣\٥\١٠ .
(٣)انظر المادة ١٣ من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في ١٩٩٤\١\١٠ .
(٤)انظر المادة ١٣ من النظام الاساسي لسلطنة عمان الصادر في ١٩٩٦\١\١٦ .

(٥) د. أحمد الموصلي ،جدليات الشورى والديمقراطية ،الديمقراطية وحقوق الانسان في الفكر الاسلامي ، مركز الوحدة العربية ، ط٣ ،بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٠ .

(٦) انظر الدستور البرازيلي الصادر ١٩٨٨ ،المادة ٢٩ .

الحق في الحصول على التعليم الاساسي ، بما في ذلك التعليم الاساسي للبالغين ولحصول على أي تعليم اضافي يتحتم على الدولة من خلال تدابير معقولة ان تجعله متاحا للأفراد (١) ونص الدستور الهندي في المادة ٥٤ على الزامية التعليم ومجانتيه للجميع وهو ما يعتبر احقاقا الحقوق بشكل واضح وصريح ، وضرورة توفير التعليم المجاني الالزامي في غضون ١٠ سنوات (٢)

المطلب الثاني

موقف دستور ٢٠٠٥ من الحق في التعليم

نص الدستور العراقي النافذ العام ٢٠٠٥ بخصوص حق التعليم في مادة ٣٤ على ما يأتي :

اولا (التعليم عامل اساس تقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ،وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية)

ثانيا (التعليم المجاني لكل العراقيين)

ثالثا (تشجيع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ،وترعى التفوق ولإبداع)

رابعا (التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم القانون) (٣)

خصص دستور ٢٠٠٥ المادة الرابعة والثلاثون منة بفقراتها الاربع لحق التعليم فهو بعد ان وصف التعليم بانه عامل اساس التقدم المجتمع وحق تكفله الدولة قرر

---

(١)انظر الدستور جنوب افريقيا الصادر ١٩٩٤، المادة ٢٩ .

(٢)انظر الدستور الهندي في المادة ٥٤ .

(٣)انظر الدستور العراقي الصادر ٢٠٠٥ المادة ٣٤ .

الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانتيه في المرحلة الابتدائية وكافة المراحل

والزام الدولة بمكافحة محو الامية وجاءت الفقرة الثالثة بأسلوب جدير اذ حثت

الدولة على تشجيع البحث العلمي لأغراض السلمية فيما يخدم الانسانية كما كفلت الفقرة الرابعة التعليم الخاص والاهلي شرط ان ينظم القانون التعليم الخاص وكذلك الاهلي (١) وقد كفل الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ للأفراد الحرية في انشاء المؤسسات العلمية على ان ينظم ذلك القانون وان حاليا على المؤسسات التعليمية الاهلية العراقية احكام النظام رقم (٥) لعام ٢٠١٣ الذي اشار الى ان تتولى (المديرية العامة للتعليم العام والاهلي والاجنبي)الاشراف على سير العملية التعليمية في المؤسسات التعليمية الاهلية وتعامل معاملة المدارس الرسمية في ذلك الشأن ، وان تتولى الملحقيات الثقافية في سفارات جمهورية العراق في الخارج الاشراف التربوي على المؤسسات التعليمية الاهلية ، وكذلك نص على عدم جواز تسمية المؤسسات التعليمية باسم يروج للطائفية او العرقية او المذهبية او وضع شعار لها يحمل أي من هذا الدلالات ،كذلك لا يسمح لتلك المؤسسات ان تكون جزءا من مؤسسة او جمعية سياسية او دينية ، وان تقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة حيث تؤكد احكام النظام النافذ على انها سوف تتعرض الى الاغلاق الكلي اذا اثبت انها تقوم بالترويج للشقاق الوطني ، او انها اتخذت منحنى طائفيا او مذهبيا ،وكذلك يجب ان تلتزم الكليات والمعاهد ان تلتزم بتزويد الوزارة بالتقارير الفصلية والسنوية عن المسيرة العلمية والتربوية وبا الذات الجامعات والمعاهد الاهلية (٢) وكذلك نص دستور ٢٠٠٥ النافذ بشكل صريح الى

---

(١)انظر المادة الرابعة والثلاثون من الدستور العراقي المنشور في الوقائع العراقية باالعدد٤٠١٢ في ٢٠٠٨\١٢\٢٨ .

(٢)سعد ناصر حميد ،رسالة ماجستير ،الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الازمات (العراق نموذجا) بغداد ،٢٠١٥ ،ص ٦٧ .

ان حق التعليم حق مكفول للجميع وذلك يتناسب مع مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها البلاد بعد عام ٢٠٠٣ فاكد على ان التعليم هو العامل الاساس التقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ،وقرر الزاميتة في المرحلة الابتدائية ،ومجانتيه في المراحل كافة ، والزم في الوقت ذاته الدولة بمكافحة محو الامية كما التعليم الخاص والاهلي شرط ان ينظم بقانون ، وجدير بالذكر ان دستور ٢٠٠٥ ن جاء بأسلوب جدير اذ دعا الى ان يساهم التعليم في تشجيع البحث العلمي للأغراض السلمية فيما يخدم الانسانية ،وتلك الصيغة تأتي منسجمة مع الديمقراطية الجديدة التي تؤكد ان العراق يطوي صفحة الحروب وكل اشكال العنف والنزاعات المسلحة ،وذلك مع الاشارة الى ان الدستور لم يتناول الشقين الاخرين من مضمون الحق في العليم كما وردتها قواعد الحماية الدولية المتعلقة بذلك الجانب ،و المتمثلة بالحق في حرية التعليم ، والغاية من التعليم على عكس بعض الدساتير(١)وكذلك اشار دستور ٢٠٠٥ الى التعليم ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن حق الفرد في ان يعلم وهذا يسمح له بنشر علمة وافكاره بين الناس وهذا الحق ليس مطلق اذ ان من حق الدولة تنظيمية بما يكفل الصالح العام وتقوم الدولة بوضع الضوابط والشروط ، فضلا عن رقابة الدولة لدور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية والمعنوية هذا من جانب ومن جانب اخر لا يصح للدولة ان تتخذ من هذا الحق وسيلة لتقيد حرية التعليم بدعوى ان الشروط المعنوية او الفنية غير متوفرة في بعض الاشخاص ، ومن ثم تصادر حريتهم في تعليم الغير ، وكذلك من حق الفرد في ان يتعلم أي من حقة في ان يتلقى قدرا من التعليم بما يتناسب مع مواهبة وقدراته العقلية وكذلك حقة في ان لا يتعلم الان القول يحقه الا يتعلم يتحتم علينا ان نميز بين صغير السن وكبيرة ،فبالنسبة لصغير السن

---

(١)سعد ناصر حميد ،مصدر سابق ،ص١٤١ .

يصعب القول بحريته في ان لا يتعلم لعدم قدرته على الاختيار فضلا على ان القول بان ادارة الاب او ولي الامر تقوم مقام ادارة الصغير في هذا الاختيار محل نظر لذلك فان الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب ان يحصل علية ، وحق الدولة في ذلك طبيعي لان الصغير مواطن (١) وقد ذهب دستور ٢٠٠٥ الى الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية حيث ان الصغير قد يكون اكثر نفعا لنفسة وللمجتمع اذا حصل على قدرا معينا من التعليم وانسجاما مع ما تقدم تذهب كثير من الدول الى فرض التعليم الالزامي :اما بالنسبة لكبار السن ف الامر مختلف ، اذ يحق لهؤلاء طلب العلم او الانصراف عنه ، ولكن مع ذلك فان هذه الحرية ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية للصالح العام ان تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه ، على اساس ان الفرد عضو في الهيئة الاجتماعية حيث يظهرها جهلة وينفعها علمة ، اذ ان الفرد كذلك حر في ان يختار معلمة ويتطلب ذلك وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم ، ويكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد ان يتعلمه وفي اختيار الاساتذة الذين يعلمونه اذ حق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اذ يجب ان يكون لكل مواطن بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسة من التعليم العام وعند الوصول الى مرحلة الجامعة يكون القبول على اساس الكفاءة وحدها وليس على اساس الثروة (٢)

---

(١)د. حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ،بيروت ،٢٠١٥ ،ط١، ص ٩٦-٩٧ .

(٢)د. حميد حنون خالد ،مصدر سابق ،ص ٩٧ .

الخاتمة

بعد بحثنا حق التعليم في دستور ٢٠٠٥ العراقي والدساتير المقارنة اتضح ان لنا جملة من النتائج لما توصلنا الى عدة توصيات نوردها في الاتي :

اولا :النتائج

لقد كانت الدراسة استنتاجات كثيرة ومن اهمها :الاصل ان حق التعليم مكفول للجميع والقانون هو الذي ينظم هذا الحق ويقاس النظام الاساسي بمدى التزامه بحق التعليم ومدى والتقيد به وللوعي وللمعرفة اهمية كبيرة باعتبارها سلام للدفاع عن حقوق الانسان والبيان مدى التزام الدساتير بـــ النص على حق التعليم سواء كان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة وكشف التوافق الكبير بين الدساتير في نص على حق التعليم

ثانيا :التوصيات

ان اهم التوصيات الدراسة فهي ضرورة اصدار قوانين جديدة او تعديل الدساتير التي تنص على حق التعليم بصورة مقيدة والدعوى النشر التعليم واشاعة التعليم المجاني في كافة مراحل الدراسة وكذلك الزاميتة وتعزيز حق التعليم باعتباره من حقوق الاساسية والمساواة بين الافراد في الحصول على حق التعليم التي نصت عليها جميع الدساتير وضرورة تشريع القوانين التي تقر التعليمات الازمة لضبط المؤسسات التعليمية وتقوية التعليم الاساس تربويا واخلاقياً

قائمة المصادر

القران الكريم

اولا : الكتب

١-احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية الحقوق الانسان ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص ٢٣٥

٢- د. أحمد الموصلي ،جدليات الشورى والديمقراطية ،الديمقراطية وحقوق الانسان في الفكر الاسلامي ، مركز الوحدة العربية ، ط٣ ،بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٠

٣-احسان المفرجي ، (تعليق على كتاب) مجلة العدالة العدد٢، ٢٠٠٢

٤-اسامة عبد الرحمن، الانسان العربي ،والتنمية حقوق الانسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية ، حقوق الانسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، بيروت ١٩٩٩ ، ص٦٤

٥- د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ،ط٣ ،منشاة المعارف في الاسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص ٢٥٢

٦-د.جون اس جيسون ،معجم قانون الانسان ، ترجمة سمير عزت العالمي ، دار النشر

٧-حسين جبار عبد ، الحماية الدستورية الحقوق الاطفال ، جامعة بابل ، كلية القانون بلا سنه نشر، ص ٢٧٤

٨-د.حميد حنون خالد ،حقوق الانسان، بيروت ،٢٠١٥ ،ط١ ، ص٩٦-٩٧

٩-د.رياض داودي ،التطورات المؤسساتية التعليم البحوث في مجال حقوق الانسان في المنطقة العربية ، مجلة حقوق ،اتحاد المحامين العرب ،الاعداد ١،٢،٣،١٩٨٢،

١٠-سامي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية الحقوق الانسان والمكان ، ط٢ ،دار الكتابة الجديدة المتحدة ،بنغازي ،١٩٩٨ ،ص ٤٥٩

١١- شهلاء جورج ،الوعي التربوي، مستقبل البلاد العربية ،ط٣ ،مكتبة راس بيروت ،بيروت ١٩٧٢ ،ص ٤٥٨

١٢-د.صلاح كاظم جابر ،التعليم الحواري والتعليم المدرسي ،مجلة القادسية للعلوم الانسانية ،مجلد (١١) ،العدد(٢٣) ٣،٢٠٠٨،ص٤٣٠

١٣-محمد ابن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٣ ،ص٤٥٢-٤٥٣

١٤-د.محمد ثامر مخاط ،حق التعليم في المواثيق الدولية والاقليمية والعربية والدساتير العربية والعراقية ،دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق ،ص١

ثانيا :الرسائل و الأطاريح

١-سعد ناصر حميد ،رسالة ماجستير ،الحماية الدولية للحق في التعليم وقت الازمات (العراق نموذجا)،بغداد ،٢٠١٥ ،ص ٦٧

٢-صالح احمد حماد سليمان الجبوري ،حق التعليم في اطار التنظيم الدولي المعاصر ،رسالة ماجستير ،جامعة تكريت ،٢٠١٦\٦\٢٦ ،ص٢

رابعا :الدساتير

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢-الدستور الليبي لعام ١٩٦٩

٣-الدستور الصومالي ١٩٦٩

٤-دستور جمهورية السودان ١٩٩٨

٥-الدستور اللبناني ١٩٢٦

٦-الدستور السوري ١٩٧٣

٧-الدستور البحريني ٢٠٠٢

٨-الدستور القطري المعدل ٢٠٠٣

٩-دستور جمهورية اليمن ١٩٩٤

١٠-النظام الاساسي السلطنة عمان ١٩٩٦

١١-دستور جنوب افريقيا ١٩٩٤

١٢-الدستور البرازيلي ١٩٨٨

١٣-الدستور الهندي

١٤-دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١

١٥-دستور جمهورية مصر ٢٠١٤

١٦-دستور مملكة الاردن ١٩٥٢

خامسا :مواقع الانترنت

١-جامعة مينوسوتا :مكتبة حقوق الانسان ،للجنه المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،الدور الحادية والعشرون ،١٩٩٩ التعليق العام رقم (١٣)متاح على الموقع الاتي Htt\\www\umn.edu\humanrts\Arabic\serlj تاريخ الزيارة ٢٠١٧\٢\١٣

٢-الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،للجنة الحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية ،الدورة الحادي والعشرون ،٣كانون الاول ١٩٩٩ متاح على الموقع الاتي Http\\www\umn.edu\humanrts\Arabic\serlj

تاريخ الزيارة ٢٠١٧\٢\١٤